

فأرسل أبو العباس هناك كانت الصلوة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي عليه اليوم
والأوقات والحيثيات أم لا فأجابنا بأن صلواتهم صلواتنا في هذه الأوقات كمن لم يزل
عنا في الأوقات والحيثيات وغيرهما والله أعلم قال الجرجاني في جوابه عن العزيم قوله
ووضعت ليلة الأسير قبل أن يفتل العجم بسنة وقيل تحسب شيئا وهذا هو المشهور
قوله ثلاثا غافقا أسيرك ليل قال أبو الخطاب إذا قيل ما من فعله عزم
وكره ثم الجواب أنها صلاة السكران فعملها حرم للنهي عن ذلك وتكره ما حرم وهذا على
أنه مكلف كما نقله عبد الله وقال القاضي عزم والتأني عليه واختلاف في ذلك جماعة
غيرهم من قولهم فان صلى أكل فرح على اختلاف أنواعه فهو في نفس في وجوبه
قوله ما يجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه قضاءها إذا أسلم والأقناع بما أخذها
كما يؤمن بالوحدانية وإن يضرب عليها العشر قوله وضرب الأخرع يعني غير مرجع
تدبيره والذين على قوسه في كل من أجه قوله ويعيد التيمم لا يتم وهو في حقه نافله
قوله وحرم عليه جيبته عليها خيرها من وقتها وصرح صاحب الأقناع أنه كغيره في عدة
الكبار في باب الشهادات قال ابن رجب ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون
كذلك الصلوة أن من تركها كفر خروج الوقت عليه ولو يعتبر وإن استثنى وإن كان
الجماع عليه بل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخريفي وأبي بكر بن أبي موسى ثم استدللنا
بالأحاديث التي فيها ذكر ترك الصلاة وحديث العبد الذي بيننا وبينهم الصلوة من
فمن تركها فقد كفر قوله فان امر وضاق وقت الثانية عنها بان يدعى إلى
الظن من لا يفي حتى يتضابق وقت العصر عليها فيقتل كفرانهم من منتهى قوله
حتى يستناب كلما فيها من كلامه أيام بلياليها قوله ولا ترك ركن أو شرط يعني
مجمع عليه بآب الأذات قال الحافظ بن حزم الربيع أنه شرع في السنة
الأولى وقيل في الثانية عزم مؤذون عليه سلامه بل إن أم مكثوم والوقت
مخبره وسعد القرظ وأخوه صدرا بن قوله يقال أهل بلد تركوها وظاهرهم أنهم
لو تركوا أحدها فذا بقا لونه وصرح به في قوله ظاهر كلامه أن الكراهة خاصة بتركها
مما فلو تركها انتفت الكراهة ولو أجزأه من الأظهر أنه مكره والمنقول عنه
عليه السلام المجمع بينهما أو الافتصاح على الأقناع أما الافتصاح على الأذان فلم ينقل له حديث
قوله وحرم الأجر عليها أي دفعها وأخذها فان فعل فسق ولم يصح ذاته كما سئل عن علي السهمي

قوله

قوله أمنا عند الأذان على أظفارها أو أظفارنا وأما مجرد العزلة الظاهرة في تمام قوله فعدة
أي ثم بعد ذلك فعدة وتحت أن يقوم عند الأذان في الأذان بل يصير قليلا قليلا يشبه بالشيطان
من قولهم بلا ترجيح هو أن يأتي بالتمهيد من خافض أصوته ثم يأتي بها رافعا صوتها
والترجيح اسم للسر والعلانية فكلمة من قوله ترجيع وهي ترجيعها لرجوع صوتها الرفعة
وهو أن يتلفظ بأجملتين أو لا يقرأ يتلفظ بها جردا قوله السبائين قال شيخنا
والسبائون أولي السبائين لا يتعينان ولو قال جاعلا أصعبه في أذنيه كان أولى
ع عن المنهين قوله إن تلفت يميني على الصلاة وشمالي على الفلاح الخ إنما
اختصنا بذلك لأن غيرها ذكرها خطبا بكلام في الصلوة ذكره في الوع كان
قوله فلو سبق المؤمن وحرم أن يؤذن غير الأذان إلا أن خيف فوت وقت
التأذي وتي حازه وقاؤه قبل إعادة احتجابها من منتهى قوله أو كان ملوفا
لحنا الجبل المعنى كرفعنا الصلاة ونصيبها أو أحاط الفلاح من منتهى قوله
وطول أن أحيل المعنى بالجمع والتشغيم مثال الأول مدحهم لله أو البروباء ومثال الكفاة
أبدا الكاف أو أفاضلهم من منتهى قوله ما يستنجد بجملها وهي ما عداك الصغائر
مخ وجمع بين القولين في الأقناع فجعلها فدية لعتين تنتم في الاختيار وكذا
أن أقيمت الصلوة وهو قائم رسته له أنه يجلس وإن تركه صلى قال منصور بن رابيت
أبا عبد الله يخرج عند المغرب في هذا المنتهى الموضع الصفح أخذ المؤمن في الأقناع يجلس
استنتم تنمة قال أحمد يقعد الرجل مقدر كعتين إذا أذن المغرب قبله ليرى قال ابن
ابن قال له حديث المنسوع وعنه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤمن
ابتدوا السواك وصلوا كعتين وروى الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه وبلال في الأقناع فقعد قائم في الرشح مرق قال في شرح الاختيار في الأقناع
قال في الاختيار إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب أن يجلس وإن لم يكن صلى
تحت المسجد انتهى قال شيخنا عند السيرة الداخل لأجل يقوم عند قوله فقامت الصلوة
قوله وسامع فان لم يسمع بعضه فظاهره أن يتابع فيما سمع فقطع عن قوله
حين يسمع من تابعه قال في المبعوث لكونه يسمع الأذان واجاب وصح في جماعة من أصحابنا
لأنه يسمع من هذا الأذان كما سمع من قوله وبررت وسمع بررت الرعا إلى أبي بصير
أند فبرر يا خير كبره عرواها الدرجة العالية الرفيع العدرجه فيما يقرأ بعد الأذان